

مدخل فيها مباشرة الاسباب والشكا والتفاعد عن الميزل كالجمل **القول**
 في القرض المسبل الى الجز والربح وفي الشرع السهام على فرضية فيقول المسئل
 الى سهام الفرضية فيدخل القضاة عليهم بقدر حصصهم
فصل الثاني العدا الزهية هو الذي لم يذكر قبله شيء العهد الحارثي
 هو الذي ذكر قبله شيء **فصل الثالث** الصبي هو من تلقا الرجل رجلا
 ليستقر فيه فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا ينال
 بالقرض ابعدك هذا الترتيب بانني عشر وثمانين الى اجزائه عشرة وعشرون
 لان المقرض المقرض ليس العين **عين الفرض** ما عصفه المشاهدة واكتشف
العين النابتة هي حقيقة في الحضرة والعلية ليست موجودة في الخارج بل
 بل معدوم ثابتة في علم الله تعالى عيال الرجل هو الذي سكن ماله
 نعمة عليه كخلده وامرته وولده الصغير العيب اليسير هو الذي ما
 ينقض مقدار ما يدخل تحت تقويم المقامين وقد رده في العروض في العنة
 بزيادة نصف وفي الحيوان بزيادة درهم وفي العقار درهمين القيب
 الفاحش كخلافه وهو مال يدخل نقصانه تحت تقويمهم **بالقريب**
فصل الرابع القريب اليسير هو ما يقوم به مقوم القريب الفاحش هو مال
 يدخل تحت تقويم المقامين وقيل ما لا يتجاوز الناس في القبطية
 عن معنى حصول العتكا كما ان حاصله لغيرك من غير معنى زواله عنه
فصل الخامس الزانية تكون الكلمة وحشية غير نظارة المعنى ولا مانع الامة
 استعمال العدا للجسم الكلي وهو قول صورة قبل الجواهر الهياتي وبه

غير الخلاء وهو ابتداء متوهم في غير الجسم الكلي من الاشكال الاستد
 علم ان الخلاء مستدبر ولما كان هذا الجسد اصل الصور الجسم
 الغالب عليها عن الامكان وسوان وكان في غايته البعد من عالم
 القدس وحضرة الاحدية يسمى بالفرار الذي هو مثل البعد والسواد
الغروب هو سكون السكون النفساني ما يوافق الهوى ويعمل اليه
 الطمع القرة من العسيدة هو الذي يكون عنده نصف عشر الدية **القول**
 من الحديث ما يكون اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا ولكن يتر
 به واحد اما من التابعين او من اتباع التابعين **الغريبة**
 قوم قالوا محمد بن علي اشبه من الغراب والذئب بالذباب فحوت
 جبريل بن عم **فصل السبق** السواوه ما يركب على وجه امرأة الفلد
 من الصدا عن بكل عين البصيرة ويعلو ووجه مرثا **فصل**
الغضب في الغضب اخذ الشيء ظملا كان او غيره وفي الشرع اخذ مال
 متقدم تحريمه بل اذن مالكه بالاحقية لا يتحقق في الميتة لانها
 ليست مال وكذا في الخوالات في الحر المسلم لانها ليست بمقومة ولا في
 مال الحرني لانه ليس بحرم وقوله بل اذن مالكه احتراز عن الوجوه
 وقوله بل خفية ليخرج السرقة **والغضب** في اداب البحث هو منع
 مقدمه الدليل واقامة الدليل على غيرها قبل اقامة المعلل الدليل
 على بقية سواء كان يرد منه اثبات الحكم المتنازع فيه ضمنيا او لا
فصل السادس الغضب تغير يحصل عند عليان دم القتل يحصل